

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.76  
14 April 1998  
ARABIC  
Original: SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال

### مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين، استونيا\*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال\*، بلغاريا\*، بولندا، الجمهورية الدومينيكية\*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السنغال، السويد\*، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا\*، كندا، كوبا، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا\*، هولندا\*، مشروع قرار

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .../١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه "المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التعويض"، والتي أعدها البروفسور ثيوفان بوفن، أساساً مفيداً لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/34) المقدم إلى اللجنة عملاً بالقرار ٢٩/١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الايجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تحث من جديد المجتمع الدولي على إيلاء الاهتمام الواجب للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

٢- ترحو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين خبيراً مستقلاً، دون أن تترتب على ذلك تكاليف اضافية في الميزانية العادية، ليعد نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها البروفسور ثيوفان بوفن، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وليقدم النص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة؛

٣- ترحو أيضاً من الأمين العام أن يطلب إلى الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي أعدها البروفسور ثيوفان بوفن، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تلك الآراء والتعليقات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يتيح تلك المعلومات للخبير المستقل،

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

-----